

دفتر التحملات الذي يجب أن يرفق بطلب رخصة
ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد التعليمات التي يجب أن يتقيد بها (الإشارة إلى عناصر تحديد هوية صاحب الطلب)..... والمشار إليه بعد ب «بائع السمك بالجملة» « قصد ممارسة نشاطه المتعلق ببيع السمك بالجملة.

المادة 2: يبدأ العمل بدفتر التحملات هذا من التاريخ المشار إليه في الرخصة المسلمة لبائع السمك بالجملة طبقا للقانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة.

المادة 3: تلزم مقتضيات دفتر التحملات هذا بائع السمك بالجملة الموقع عليه وكذا، عند الاقتضاء، الممثل القانوني لذوي حقوقه الذي سلمت له بطاقة بيع السمك بالجملة بصفة مؤقتة.

المادة 4: تغيير مقتضيات دفتر التحملات هذا بموجب ملحق بالدفتر المذكور.

الباب الثاني
الشروط الإدارية والتقنية

المادة 5: يلتزم بائع السمك بالجملة

1- (أ) الشخص الذاتي	
	الإسم العائلي
	الإسم الشخصي
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة الإقامة
	السجل التجاري / المدينة
	العنوان : الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :
1- (ب) الشخص المعنوي (شطب البيانات غير المفيدة)	
	تسمية الشركة / شكل الشركة
	السجل التجاري / المدينة
	التعاونية
	العنوان : الهاتف : الفاكس : البريد الإلكتروني :
	الإسم العائلي والشخصي للممثل المسؤول
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف / بطاقة الإقامة للممثل المسؤول

بما يلي:

- 1- التقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة من أجل ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة؛
- 2- إشعار المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري بكل تغيير يطرأ على أجهزة الإدارة أو التسيير أو المقر الاجتماعي؛
- 3- تبليغ التعديلات الطارئة على الرخص أو الإعتمادات على المستوى الصحي التي يستفيد منها أو على العقود التي أبرمها من أجل استعمال المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات، وعند الاقتضاء وسائل النقل، على الفور، إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- 4- إشعار المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري، داخل أجل أقصاه شهران (02)، برغبته في إنهاء نشاطه، وعلى الفور، في حالة وقف نشاطه إثر التصفية القضائية؛
- 5- إرسال المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.71 بتطبيق القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة؛
- 6- إعداد سجل أو سجلات بيع السمك بالجملة وفق النموذج القانوني وملؤها بالبيانات القانونية المنصوص عليها؛
- 7- الخضوع، بصفة منتظمة، لعمليات التفتيش والمراقبة التي يجريها الأعوان المؤهلين طبقاً للقانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة. ولهذا الغرض، يسمح للأعوان المذكورين بولوج المحلات والمنشآت والمؤسسات ووسائل النقل، ويطلعهم على كل الوثائق الضرورية لإجراء التفتيش والمراقبة. ويضع رهن إشارتهم سجل أو سجلات بيع السمك بالجملة التي يمسكها ؛
- 8- موافاة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصيد البحري، بناء على طلب صريح منها، بنسخة من الوثائق المثبتة لعمليات الشراء أو البيع أو التسليم، عند الاقتضاء، للمنتجات البحرية التي ينجزها في إطار نشاطه المتعلق ببيع السمك بالجملة؛
- 9- التقيد بالتنظيم الجاري به العمل في مجال الصيد البحري؛
- 10- احترام التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل المتعلقان بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ويمنع على بائع السمك بالجملة الذي يجب أن يمنع كذلك مستخدميه من مناولة المنتجات البحرية أو معالجتها أو توبيخها أو نقلها أو تخزينها أو عرضها للبيع في محلات و/أو منشآت و/أو مؤسسات و/أو وسائل نقل لا تتوفر على ترخيص أو اعتماد على المستوى الصحي.

الباب الثالث

تحديد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات و/أو وسائل النقل

المادة 6: يجب على بائع السمك بالجملة أن يملأ الجدولين رقم 1 و 2 المتعلقين بالمحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات و/أو وسائل النقل مع احترام مقتضيات التالية:

I- في حالة استعمال المحلات أو المنشآت أو المؤسسات:

- 1) يجب أن تكون جميع المحلات أو المنشآت أو المؤسسات مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي؛
- 2) يجب تحديد المواصفات المبينة في الجدول رقم 1 أدناه المتعلقة بكل المحلات أو المنشآت أو المؤسسات التي يتوفر عليها أو التي قد يستعملها قصد ممارسة نشاطه المتعلق ببيع السمك بالجملة؛
- 3) يجب أن ترفق جميع المعلومات و/أو الوثائق المسلمة بالمستندات والوثائق المشار إليها في الجدول.

الجدول رقم 1: وصف المحل أو المحلات والمنشأة أو المنشآت والمؤسسة أو المؤسسات

هوية بائع السمك بالجملة:.....	
عدد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات*:.....(تكتب الأعداد بالحروف والأرقام)	
* يجب أن يناسب عدد الجداول من الجدول رقم 1 التي يجب ملؤها عدد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات المستعملة عبر مجموع التراب الوطني. ويجب أن يرفق كل جدول بالوثائق والمستندات المثبتة المذكورة بالجدول.	
المعلومات	الوثائق و المستندات المثبتة
المحل، المنشأة، المؤسسة* (شطب على المعلومة غير المفيدة)	
الإسم/ الشعار	
عنوان المحل، المنشأة، المؤسسة:..... المدينة:.....	
وصف موجز للمحل و/أو المنشأة و/أو المؤسسة (الإشارة: المساحة وعدد الأوراش)	
رقم الرخصة أو الإعتماد على المستوى الصحي للمحل أو المنشأة أو المؤسسة المستعملة	نسخة من الرخصة أو الإعتماد على المستوى الصحي المطابق
إثبات استعمال المحل و/أو المنشأة و/أو المؤسسة	المالك (الهوية)
	المستأجر (هوية المالك والمستأجر)
	أشياء أخرى (محل و/أو منشأة و/أو مؤسسة مخصصة لاستعمال جماعي.....)
وجهة المنتجات البحرية التي اشتراها بائع السمك بالجملة (بيع السمك الطري محليا أو التصدير أو المعالجة أو التوضيب أو التحويل.....)	

- في حالة استعمال وسائل النقل:

- (1) يجب أن تكون وسائل النقل مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي؛
- (2) يجب تحديد المواصفات المذكورة في الجدول رقم 2 أدناه المتعلق بوسيلة أو وسائل النقل التي يتوفر عليها أو التي قد يستعملها أو هما معا؛
- (3) يجب أن ترفق جميع المعلومات أو الوثائق المسلمة أو هما معا بالمستندات والوثائق المشار إليها في الجدول.

عندما لا يتوفر صاحب الطلب، لحظة إيداع الطلب ومشروع دفتر التحملات، على وسيلة أو وسائل النقل الضرورية لممارسة نشاطه مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي، فإنه يتوفر على أجل ثلاثين (30) يوما كاملة يبتدئ من تاريخ إيداع الطلب قصد تنميط الجدول أو الجداول رقم 2 وإرفاقها بالإثباتات المطابقة لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالصيد البحري.

الجدول رقم 2 : وصف وسيلة أو وسائل النقل

هوية بائع السمك بالجملة:.....	
العدد * :.....(تكتب الأعداد بالحروف والأرقام)	
* يجب أن يناسب عدد الجداول من الجدول رقم 2 التي يجب ملؤها عدد وسائل النقل المستعملة أو التي ستستعمل. ويجب أن يرفق كل جدول بالوثائق والمستندات المثبتة المذكورة بالجدول.	
البيانات	المستندات المثبتة
نوع وسيلة النقل.....	نسخة من البطاقة الرمادية
رقم الرخصة أو الاعتماد على المستوى الصحي:	نسخة من الرخصة أو الاعتماد على المستوى الصحي المطابق
المالك (هوية المالك)	نسخة من البطاقة الرمادية
إثبات استخدام وسيلة النقل	مستأجر وسيلة النقل (هوية المالك والمستأجر)

الباب الرابع
وصف الوسائل التقنية المستعملة من أجل حفظ المنتجات البحرية و تخزينها ومناولتها
و معالجتها وتلفيفها وتوضيبها

المادة 7: يجب على بائع السمك بالجملة تحديد الوسائل التقنية المستعملة أو التي قد تستعمل من أجل حفظ المنتجات البحرية و تخزينها ومناولتها ومعالجتها وتلفيفها وتوضيبها وفق الجدول رقم 3 أدناه:

الجدول رقم 3 : وصف موجز للوسائل التقنية

طبيعة العمليات المنجزة على المنتجات البحرية التي اقتناها بائع السمك بالجملة قبل إرسالها (شطب الإطار غير المفيد والمذكور أدناه)	وصف موجز لصيرورة كل عملية يعترزم إنجازها	مواصفات/أهم المعدات المستعملة
الحفظ *في حالة طرية: *في حالة مجمدة: (شطب البيان غير المفيد)	(الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل الحفظ (الاستلام، إزالة الأمعاء، التوضيب.....	(الإشارة إلى أهم المعدات (الطاقة الاستيعابية، عدد الغرف الباردة الإيجابية والسلبية.....)
المعالجة	(الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل المعالجة (الاستلام، إزالة الأمعاء، التوضيب، التصفيف، تدخين.....	(الإشارة إلى أهم المعدات (الطاقة الاستيعابية وعدد الغرف الباردة والأنفاق وعدد الخطوط.....)
الخزن / التخزين	الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل الخزن (الاستلام.....)	(الإشارة إلى أهم المعدات (الطاقة الاستيعابية، وعدد الغرف الباردة الإيجابية والسلبية.....)
التوضيب	الإشارة إلى المراحل المتبعة من أجل التوضيب (الاستلام والعمليات اللاحقة.....	(الإشارة (الطاقة الاستيعابية، من أجل التوضيب)
عمليات أخرى، يجب تحديدها (معلب، نصف معلب)		

الباب الخامس
الأحكام المتعلقة بمستخدمي بائع السمك بالجملة

المادة 8: يجب على بائع السمك بالجملة أن يشير في الجدول رقم 4 أدناه إلى المهام الرئيسية ومؤهلات الأشخاص المسؤولين المكلفين بحفظ المنتجات البحرية و/أو تخزينها و/أو مناولتها و/أو معالجتها و/أو تليفها و/أو توبييها وكذا إلى كفاءاتهم والمهام التي يشغلونها.

يجب أن تقدم المستندات التي تثبت الكفاءات التقنية للمسؤولين للأعوان المشار إليهم في المادة 25 من القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة كلما طلبوا ذلك خلال كل عملية مراقبة.

الجدول رقم 4 : الكفاءات التقنية

المحل و/أو المنشأة و/أو المؤسسة	المهام	المؤهلات /الكفاءات
(اسم المحل أو المؤسسة أو المنشأة ورقم الرخصة أو الاعتماد على المستوى الصحي)	(الإشارة إلى المهام التي يتم شغلها مثلا: مسؤول الجودة، رئيس الإنتاج.....)	(الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى الدبلوم و/أو المؤهل حسب مستوى المسؤولية.....)
.....*		
.....		
.....		

*وضع عدد الخانات يساوي عدد المحلات و/أو المنشآت و/أو المؤسسات.

المادة 9: يجب على بائع السمك بالجملة السهر على السلامة الصحية ونظافة مستخدميه وضمان التتبع الصحي لهم وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

وحرر ب.....

في.....(.....)

التوقيع مصادق عليه